1- الصلح : كمبدأ عام في فرنسا فان الادعاء العام الذي هو مكلف في مباشرة الدعوى الجزائية لا يستطيع التصرف بهذه الدعوى اي بمعنى اخر لا يستطيع اجراء الصلح فيها مع متهم عدا تلك الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا اما عندنا في العراق فان القانون قد قبل الصلح في الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى المجني علية او من يقوم مقامة قانونا وقد اشترط بان الصلح لايقبل الابقرار من القاضي التحقيق او محكمة كما انه لايجوز الا في الحدود المبينة قانون 0 اما الادعاء العام فا لاصل كما هو علية الحال في فرنسا لايستطيع التصرف باالدعوى عن طريق اجراء الصلح مع المتهم 0 فانقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح ما هو الا طريق خاص وفي جرائم معينة حددها القانون 0   
2- التنازل : سبق ان قلنا ان هناك بعض الجرائم تحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى المجني علية 0 لذلك اجاز القانون لمن قدم الشكوى ان تنازل عن شكواه وهذا التنازل كما بينا يجوز بالنسبة للدعوى الجزائية و المدنية معا او التنازل عن الدعوى المدنية دون الجزائية او با لعكس 0  
انقضاء الدعوى المدنية :   
تنقضي الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة التي هي وسيلة من خلالها يستطيع المدعي بالحق المدني حماية حقه للحصول على تعويض عن الضرر الخاص با حد طرق الانقضاء العادية للدعاوى المدنية فهي تنقضي بطرق انقضاء الالتزامات العادية با لدفع ويكتسب هذا الحكم درجة البتات . كذلك تنقضي بطرق انقضاء الالتزامات العادية بالدفع ,سداد الدين تجديد, اتحاد الذمة, كما انها تنقضي ايضا عن طريق ترك المدعي دعواه في طلب تعويض عن الضرر الذي اصابة صراحة كما ان الدعوى المدنية تنقضي با لصلح ايضا كان يتم الاتفاق بين المتضرر من الجريمة والجاني على قواعد المدنية وهنا تكون محكمة الجزاء التي تنظر الدعوى الجزائية هي المختصة في الفصل بهذا الصلح كذلك تنقضي الدعوى المدنية بتنازل المدعي عن دعواه صراحة او ضمنا واخيرا قد تنقضي الدعوى المدنية عن طريق التقادم وذلك عندما يكون تقادم الدعوى المدنية غير خاضع لتقادم الدعوى الجزائية ولاسيما في التشريعات التي تاخذ با لتقادم المسقط للدعوى كفرنسا مثلا اما في العراق فان القانون المدني قد اشار الى حالات التقادم بالنسبة للدعوى المدنية الخاصة بالعمل غير المشروع حيث لاتسمع الدعوى بعد مرور ثلاثة سنوات من يوم علم المتضرر بحدوث الصرر او اعتراف محدث الضرربذلك وفي جميع الحالات لاتسمع بعد مرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع وهناك بعض القوانين نصت على انقضاء الدعوى بعد مرور ثلاثة اشهر .